محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٧/٢٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزه ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، عبد الوالي الشخانبه

المميز :- مدير الامن العام / بواسطة مدير القضاء الشرطي / النائب العام الشرطي

المميز ضدهما :- ١.

٢.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ في القضية رقم ٢٠١٥/٢٠٧٠ والمتضمن :-

١. براءة المميز ضده الأول مما أسند إليه .

٢. حبس المميز ضده الثاني مدة شهرين .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة الشرطة بإعلان براءة المميز ضده الأول من تهمة الرشوة وكان عليها أن تعدل وصف الجرم إلى وضع نفسه موضع الشبهة والريبة خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبالتناوب أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده الأول عن التهمة الثانية كونها تشكل مخالفة الاوامر والتعليمات .

lawpedia.jo

أ خ

٢. أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمميز ضده الثاني كون وظيفته حراسة المهاجع من الخارج .

٣. أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمميز ضده الثاني وكان عليها أن تطبق حكم المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات المتعلقة باستثمار الوظيفة .

٤. عدم كفاية وغموض أسباب الحكم الموجبة .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ قدم كل من المميز ضدهما فواز ومعاذ لائحة جوابية طلب كل منهما في ختامها رد التمييز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة كانت وفي قرارها رقم بلا تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :-

١. جناية الرشوة خلافاً للمادة ١/١٧١ من قانون العقوبات .
٢. مخالفة الاوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً شائناً خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة إلى أنه :-

بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ تم الاشتراك بين المتهم الأول والمتهم الثاني في مهمة حراسة مراكز الإصلاح والتأهيل في مملكة البحرين (مركز إصلاح جو) وكان المتهم الثاني يقوم بحراسة المهاجع وأثناء ذلك كان يقوم المتهم الأول والمتهم الثاني بإدخال اجهزة خلوية وويرلس (واي فاي) أي داخل مركز الإصلاح مقابل مبالغ مالية حيث تم الاتفاق بين المتهم الأول والمتهم الثاني والنزيل والموقوف بتهمة تزوير الصرافات الالية وهو اردني الجنسية على أن يقوم المتهم الأول مع المتهم الثاني بالتنسيق مع النزيل بإدخال الأجهزة الخلوية إلى مهاجع مركز الإصلاح وأن النزيل زكريا كان يقوم بالتنسيق مع صديق له خارج السجن يدعى الجنسية على أن يقوم بتزويد المتهم حيث اتفق المتهم الثاني مع المتهم الأول أن المتهم الثاني يستطيع إدخال الأجهزة إلى داخل السجن واتفقوا أن يقوم المتهم الأول والمتهم الثاني بإدخال الأجهزة الخلوية (والويرلس) وأن يقومو بتقاسم المبلغ المالي مقابل ذلك مناصفتاً حيث قام المدعو بإعطاء المتهم الأول والمتهم الثاني أجهزة خلوية عدد (٦) اثنان منها نوع جالكسي واثنان ويرلس (واي فاي) واثنان نوع نوكيا لوكس وقد قام المدعو بتسليم المتهمين هذه الأجهزة على بعد ٢٠٠م من السكن الذي يسكن فيه المتهمين وقد قام المدعو بإعطاء المتهمين مبلغ ٢٠٠ دينار بحريني ثمن الويرلس وقام المتهم الأول والمتهم الثاني بتقاسم المبلغ فيما بينهم وقام المتهم الأول بإدخال الويرلس عدد ٢ وبعدها قام المتهم الأول والمتهم الثاني بإدخال أجهزة عدد ٢ نوع سامسونج وأجهزة عدد ٢ نوع نوكيا لوكس وقام المتهم الأول والمتهم الثاني بتسليم الأجهزة إلى النزيل زكريا داخل مهجع الإصلاح والتأهيل وقد قام المدعو شقيق المتهم الأول والمدعو شقيق المتهم الثاني والمدعو المتهم الثاني باستلام ثمن إدخال الأجهزة الخلوية عن طريق حوالات تصل من مملكة البحرين إلى المملكة الأردنية وذلك عن طريق المدعو وأن شقيق المتهم الثاني استلم مبلغ ٢٤٠٠ دينار أردني ونسيب المتهم الثاني استلم مبلغ ٢٤٠٠ دينار وشقيق المتهم الأول استلم مبلغ ٤٤٠٠ دينار وكان ذلك عن طريق شخص يدعى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ وبالقضية رقم

lawpedia.jo

٢٠١٥/٢٠٧٠ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن طبيعة عمل المتهم هي حراسة مهاجع نزلاء مركز إصلاح وتأهيل جو الكائن في مملكة البحرين من الخارج والابراج الخارجية وأنه ساعد بإدخال أجهزة خلوية إلى بعض النزلاء داخل المركز .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي توصلت إليها ووجدت أن ما قام به المتهم معاذ سليمان يشكل :-

١. جنحة ممارسة سلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر للدولة خلافاً للمادة ٨/٣٧ من قانون الأمن العام وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وعلى ضوء ذلك قضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الرشوة بحدود المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات إلى جنحة ممارسة سلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر للدولة خلافاً للمادة ٨/٣٧ من قانون الأمن العام وإدانته بهذا الجنحة حسب الوصف المعدل وحكمت عليه بالحبس مدة شهرين .

٢. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً شائناً خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون وادانته بهذا الجرم وحكمت عليه بالحبس مدة شهرين .

٣. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف وبالنسبة للمتهم قررت المحكمة براءته مما أسند إليه لعدم كفاية الادلة .

لم يرتضِ مدير الأمن العام بواسطة مدير القضاء الشرطي / النائب العام الشرطي بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الشرطة بإعلان براءة

lawpedia.jo

المميز ضده الأول من الجرمين المسندين إليه مع أنه كان عليها أن تعدل وصف التهمة من الرشوة إلى وضع نفسه موضع الشبهة والريبة خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وأيضاً أن أفعاله تشكل مخالفة الأوامر والتعليمات .

وفي هذا فإنه لم يرد اي دليل يربط المتهم بالتهمتين المسندتين إليه سوى أقوال المتهم والتي لم تتأيد بأية بينة أخرى حتى تنهض دليلاً كاملاً ضده كما تتطلب المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه اعلان براءته من هذين الجرمين كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع الدائرة حول تخطئة محكمة الشرطة بتعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمميز ضده الثاني وكان عليها أن تطبق حكم المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات المتعلقة باستثمار الوظيفة وأن الحكم يكتنفه الغموض .

وفي هذا فإن محكمة الشرطة بوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية وزن البينات وتقديرها واستخلاص الوقائع عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجدت بعد مناقشة بينة النيابة العامة مناقشة وافية أن المميز ضده معاذ سليمان واثناء وظيفته في حراسة مهاجع نزلاء مركز اصلاح وتأهيل جو الكائن في مملكة البحرين من الخارج والابراج الخارجية ساعد بإدخال أجهزة خلوية إلى بعض النزلاء داخل المركز .

وحيث إن محكمة الشرطة ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وسليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً لا تؤدي اليه هذه الادلة فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الشرطة بما توصلت اليه من واقعة جرمية .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها محكمة الشرطة :-

. فإن اقدام المتهم على المساعدة بإدخال أجهزة خلوية إلى بعض نزلاء

lawpedia.jo

مركز اصلاح وتأهيل جو الكائن في مملكة البحرين اثناء وظيفته الرسمية تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنحة ممارسة سلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر للدولة خلافاً للمادة ٨/٣٧ من قانون الأمن العام .

. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً شائناً خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون .

وحيث ان محكمة الشرطة توصلت لذات النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها موافقاً للقانون ونقرها على ما توصلت اليه من وقائع وتطبيقات قانونية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــذلك نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ شـــعبان ســـــنـة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٧م.

==========

عضـــو
نائب الرئيس

عضـــو
نائب الرئيس

الرئيـــــــس

مندوب الأمن العام

رئيس الديـوان

دقـق أ خ

lawpedia.jo